مرسوم رقم 2.15.743 صادر في 21 من محرم 1437 (4 نوفمبر 2015) بمنح شركة «اتصالات المغرب ش.م» ترخيصا لتوفير خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية تستعمل تكنولوجيات من نوع VSAT بالمملكة المغربية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة الأولى (الفقرة 4) و10 و11 و29 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد لائحة الخدمات ذات القيمة المضافة، كما وقع تتميمها؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ 20 يوليو 2015؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 8 محرم 1437 (22 أكتوبر 2015).

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تمنح شركة «اتصالات المغرب ش.م» ترخيصا لتوفير خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية تستعمل تكنولوجيات من نوع VSAT بالمملكة المغربية وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسلم الترخيص المشار إليه في المادة الأولى أعلاه لمدة عشر (10) سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1437 (4 نوفمبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار

والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

*

* *

دفتر تحملات الترخيص الممنوح لشركة "اتصالات المغرب ش.م" لتوفير خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية تستعمل تكنولوجيات من نوع VSAT بالمملكة المغربية

الباب الأول:
الإطار العام ومدة الترخيص

المادة 1: موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط والكيفيات التي يرخص بموجبها لشركة "اتصالات المغرب ش.م[1]" بتوفير للعموم، على مجموع التراب الوطني، خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية تستعمل تكنولوجيات من نوع VSAT.

المادة 2: التعريف

إضافة إلى التعاريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، كما تم تغييره وتتميمه، وفي نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي:

1.2. مشترك لاتصالات المغرب

كل شخص مادي أو اعتباري يستعمل الخدمات المعروضة من قبل اتصالات المغرب في إطار هذا الترخيص، بموجب عقد مبرم مع هذا الأخير أو مع شركات لتسويق هذه الخدمات وفق نظام تعاقد من الباطن أو مع الموزعين أو الباعة الصغار.

2.2. مركز مراقبة الشبكة:

مجموعة من التجهيزات والبرمجيات الموصولة بالمحطة المحورية تقوم بتدبير ومراقبة حسن سير الشبكة.

3.2. يوم عمل

يوم من أيام الأسبوع، ما عدا أيام السبت والأحد وأيام العطل، تكون فيه الإدارات والأبناك المغربية مفتوحة بصفة عامة.

4.2. شبكة VSAT

هي شبكة للاتصالات عبر أقمار صناعية مستقرة بالنسبة إلى الأرض، تقوم المحطة المحورية لها بتدبير ولوج محطات VSAT إلى المقدرة الفضائية.

5.2. شبكة VSAT لاتصالات المغرب

مجموع التجهيزات والبنيات التحتية المقامة و/أو المستغلة من قبل اتصالات المغرب، بما في ذلك محطات VSAT لمشتركيها الموصولة بها، من أجل توفير خدمات المواصلات كما هي محددة في المادة 4 أدناه.

---

[1]- متعهد لشبكة عامة للمواصلات بحسب مدلول القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه.

ويمكن لشبكة VSAT لاتصالات المغرب، عند الاقتضاء أن تستعمل خطوطا مستأجرة لدى متعهدي الاتصالات العموميين.

6.2. القطاع الفضائي

المقدرات الفضائية التي تستعملها اتصالات المغرب من أجل إتاحة تمرير مكالمات مشتركيها.

7.2. محطة محورية

محطة أرضية قارة ذات مسؤولية مباشرة في استعمال ترددات الإرسال على الأرض وانطلاقا من القمر الصناعي. وتتولى هذه المحطة مراقبة الولوج إلى القمر الصناعي وتشوير الشبكة .

8.2. محطات VSAT

محطات أرضية قارة للإرسال والاستقبال أو للاستقبال فقط تتيح لمشترك اتصالات المغرب الربط مباشرة بشبكة VSAT.

المادة 3: النصوص المرجعية

ينفذ دفتر التحملات هذا طبقا لمجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية المغربية ووفقا للمعايير الدولية الجاري بها العمل، وبصفة خاصة القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، وكذا نصوصه التطبيقية.

تقدم النصوص التشريعية والتنظيمية على أحكام دفتر التحملات هذا في حالة وجود تعارض فيما بينها.

المادة 4: موضوع الترخيص

إن الترخيص الخاضع لدفتر التحملات هذا يخول لاتصالات المغرب الحق في توفير خدمات المواصلات من نوع VSAT على مجموع تراب المملكة المغربية، وذلك وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا.

إن الخدمات المقدمة من طرف شبكة VSAT لاتصالات المغرب تقتصر، فوق التراب الوطني، في:

- التخاطب المرئي (Vidéo conférence) ؛
- الخدمات ذات القيمة المضافة كما تم تحديدها بواسطة المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر بتاريخ 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة، كما وقع تتميمها؛
- إرسال الإشارات السمعية أو المرئية أو هما معا؛
- توفير البنيات التحتية لإقامة شبكات مستقلة، كما هي محددة في القانون رقم 24.96؛
- توفير البنيات التحتية لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات، الحائزين على الترخيص المنصوص عليه في المادة 2 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه؛
- تقديم الخدمات الهاتفية مع مراعاة إذن مسبق من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ووفق الشروط التي تحددها هذه الأخيرة.

غير أن اتصالات المغرب تبقى حرة، في إطار ترخيصها، في تسويق مجموع خدمات المواصلات خارج التراب الوطني.

المادة 5: دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده

5-1. يدخل دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ عند تاريخ نشر المرسوم الذي يصادق على أحكامه.

5-2. يجب أن يتم الافتتاح التجاري للخدمة داخل أجل اثنتا عشر (12) شهرا، على أبعد تقدير، ابتداء من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.

وفي حالة ما إذا لم تستطع اتصالات المغرب القيام بالافتتاح التجاري للخدمة داخل الأجل المذكور، فإنها تخطر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير المتخذة للامتثال لدفتر تحملاتها.

ويتعين على اتصالات المغرب إخبار الوكالة بالتاريخ الفعلي لبداية تسويق خدماتها وذلك خمسة (05) أيام عمل قبل هذا التاريخ.

5-3. يمنح الترخيص، موضوع دفتر التحملات هذا، لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ كما هو محدد في الفقرة 5.1 من المادة 5 أعلاه.

ولا يمنح أي امتياز حصري بالنسبة لهذا النوع من الخدمات لاتصالات المغرب في إطار هذا الترخيص.

وتحتفظ الحكومة بحق الإعلان، في أي وقت وحين، عن عروض للمنافسة من أجل تسليم تراخيص استغلال خدمات الاتصالات من نفس النوع أو تستعمل تقنيات مماثلة.

5-4. بطلب تودعه اتصالات المغرب لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ستة (06) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الترخيص، يمكن تجديد هذا الأخير لمدد إضافية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (05) سنوات، باستثناء التجديد الأول الذي يمكن أن تصل مدته إلى عشر (10) سنوات.

ولا يخضع تجديد الترخيص، موضوع دفتر التحملات هذا، لإجراءات الإعلان عن للمنافسة، حيث يتم بموجب مرسوم، بتوصية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. وعند الاقتضاء، يكون تجديد الترخيص مصحوبا بتعديلات للشروط الواردة في دفتر التحملات هذا أو بالتزامات إضافية لتلك المنصوص عليها فيه.

ويمكن رفض طلب تجديد إذا ما أخلت اتصالات المغرب إخلالا فادحا بتنفيذ التزاماتها المحددة في دفتر التحملات أثناء مدة الترخيص الأصلية أو الممددة. ولا يعطي هذا الرفض أي حق في التعويض عن الضرر.

المادة 6: طبيعة الترخيص

6-1. يكون الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا شخصيا.

6-2. لا يمكن تفويت هذا الترخيص لفائدة الغير إلا طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه.

المادة 7: الشكل القانوني لاتصالات المغرب والمساهمات

7-1. تتخذ اتصالات المغرب شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ويجب أن تحتفظ بهذه الصفة.

7-2. تتشكل مساهمة اتصالات المغرب، عند تاريخ نشر دفتر التحملات هذا، على النحو المبين في الملحق رقم 1 لدفتر التحملات هذا.

3-7. يجب إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل في توزيع المساهمة في رأسمال اتصالات المغرب أو بكل تغيير في مراقبة مساهم ما في اتصالات المغرب أو هما معا.

غير أنه يخضع للموافقة المسبقة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل تعديل في مساهمة رأسمال اتصالات المغرب يترتب عنه دخول مساهم جديد، أو كل تعديل في مساهمتها ينتج عنه تغيير في مراقبتها. لهذا الغرض، تشعر اتصالات المغرب الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالعملية المزمع إنجازها وتزويدها بكل المعلومات المفيدة. وإذا لم يتم التوصل بجواب داخل أجل شهر واحد (1) بعد إشعار الوكالة بمشروع تعديل مساهمة اتصالات المغرب، فإن الإذن يعتبر ممنوحا.

4-7. منع امتلاك مصلحة في متعهد مغربي منافس لاتصالات المغرب:

لا يجوز لأي شخص يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة في اتصالات المغرب، أن يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أية مصلحة كيفما كانت في متعهد آخر مغربي منافس، مع الإشارة إلى أنه لا يعتبر إخلالا بهذا الالتزام حيازة أي شخص، بشكل مباشر أو غير مباشر، مساهمة لا تتعدى عشرة بالمائة (10%) من رأسمال شركة تمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مصلحة في متعهد آخر مغربي منافس.

5-7. المنافسة المشروعة:

تلتزم اتصالات المغرب بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة والجاري بها العمل في المغرب.

المادة 8: الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

1-8. يجب على اتصالات المغرب أن تحترم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها المملكة المغربية في مجال المواصلات وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات المحدودة أو الجهوية للاتصالات التي تنضم إليها المملكة المغربية.

وعليها أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالمواصلات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

2-8. يؤذن لاتصالات المغرب المشاركة في المنظمات الدولية المعنية بالمواصلات.

كما يمكن إعلانها من قبل السلطة الحكومية المشار إليها أعلاه وباقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، مستغلا معترفا به، بحسب مدلول دستور الاتحاد الدولي للاتصالات.

الباب الثاني:
شروط إقامة الشبكة واستغلالها

المادة 9: شروط إقامة الشبكة

1-9. معايير ومواصفات المعدات والمنشآت الراديو كهربائية

يجب على اتصالات المغرب السهر على أن تكون معدات مشتركيها التي ترتبط بشبكة VSAT موافقا عليها مسبقا من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وذلك طبقا لأحكام المادتين 15 و16 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه ولأحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز لاتصالات المغرب أن تعترض على ربط معدات طرفية بشبكتها إذا كانت هذه المعدات تمت الموافقة عليها مسبقا ومتوافقة مع شبكتها من نوع VSAT، وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

9-2. البنيات التحتية للشبكة

9-2-1. البنية الهندسية للشبكة

نظام الاتصالات عبر الأقمار الصناعية المستعمل من طرف اتصالات المغرب هو نظام أقمار صناعية مستقرة بالنسبة إلى الأرض.

يجب أن يقام كل من مركز مراقبة الشبكة والمحطة المحورية ونظام فوترة الشبكة فوق التراب الوطني.

تخبر اتصالات المغرب الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالهندسة المفصلة لشبكتها من نوع VSAT وكذا بكل تعديل يطرأ على هذه الهندسة.

9-2-2. أنظمة الأقمار الصناعية

يجب أن تكون أنظمة الأقمار الصناعية المستعملة أنظمة متناسقة على مستوى الاتحاد الدولي للمواصلات.

ويجب على اتصالات المغرب إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتطور المواصفات التقنية لأنظمة الأقمار الصناعية وبالسعة التي توفرها.

9-2-3. وصلات الإرسال الخاصة

يؤذن لاتصالات المغرب بإقامة شبكة الإرسال الخاصة بها. ويجوز لها أن تقيم وصلات سلكية و/وراديو كهربائية، لا سيما الوصلات بواسطة الحزم الهرتزية، شريطة توفر الترددات، وذلك لتوفير وصلات الإرسال حصرا بين:

- المعدات الثابتة لشبكتها باستثناء محطات VSAT المقامة على التراب الوطني؛
- ومعدات شبكتها المقامة على التراب الوطني، باستثناء محطاتVSAT، ونقط الربط البيني مع شبكات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الآخرين بالمغرب ضمن الشروط المشار إليها في الفقرة 9-4 أدناه من المادة 9. لا تهم هذه الوصلات محطات VSAT.

9-2-4. استئجار البنيات التحتية

يجوز أيضا لاتصالات المغرب أن تستأجر وصلات أو بنيات تحتية لدى متعهد آخر للشبكات العامة للمواصلات أو لدى متعهد للبنيات التحتية البديلة لتأمين ربط مباشر بين معدات شبكتها وذلك في إطار احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب عليها إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، بالكيفيات التقنية والمالية لاستئجار السعات الإرسالية قبل مباشرتها.

9-3. الترددات

9-3-1. شروط استعمال الترددات

يُمنح لاتصالات المغرب قنوات الترددات من أجل تشغيل شبكتها. تخصص قنوات الترددات هذه بحسب توفر الترددات.

ويمكن للوكالة أيضا أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية وحدود قوة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق جغرافية محددة.

تقوم اتصالات المغرب، قبل نشر تجهيزاتها وبنياتها التحتية أو بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بتسليم هذه الأخيرة مخطط استعمالها لقنوات الترددات المعينة لها.

9-3-2. التداخلات

يجب على اتصالات المغرب أن تضمن ملائمة تجهيزاتها وبنياتها التحتية مع الشبكات الراديوكهربائية الموجودة وأن تأخذ جميع التدابير الضرورية لكي تتفادى التشويشات الضارة.

تعتبر حرة الشروط التقنية للإحداث وللاستغلال وقوة الإشعاع، مع مراعاة احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ومستلزمات التنسيق الوطني والدولي، وشرط عدم إثارة تداخلات أو تشويشات ضارة بعد معاينتها.

وفي حالة حدوث تداخلات بين أنظمة الاتصالات الراديوية المستغلة بالمغرب، يجب على اتصالات المغرب إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ ومكان التداخلات وشروط الاستغلال عند لحظة التداخل وكذا القنوات، موضوع التداخلات، وذلك داخل أجل أقصاه سبعة (07) أيام بعد تاريخ المعاينة. ترفع اتصالات المغرب للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، قصد المصادقة عليها، التدابير المتفق عليها قصد وضع حد للتداخلات المذكورة، وذلك داخل أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ المعاينة.

9-4. الربط البيني

طبقا للمادة 11 من القانون رقم 24.96 المشار إليها أعلاه ولنصوصه التطبيقية، تستفيد اتصالات المغرب من الحق في ربط شبكتها بشبكات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات، لأجل توفير الخدمات المرخص لها. ويلبي المتعهدون الذين يوفرون خدمات الربط البيني الطلبات التي تتقدم بها اتصالات المغرب.

وتحدد الشروط التقنية والمالية والإدارية في عقود متفاوض بشأنها بكل حرية بين المتعهدين في إطار احترام دفاتر التحملات الخاصة بكل واحد منهم.

كما تتم معالجة طلبات وعقود الربط البيني وكذلك النزاعات المتعلقة بها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

9-5. موارد الترقيم

يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم، في حالات الحاجة المبررة، بتحديد الأرقام ومجموعات الترقيم التي تحتاجها اتصالات المغرب لاستغلال خدماتها للمواصلات، وكذا شروط الاستعمال المتعلقة بها.

6-9. إقامة المعدات والبنيات التحتية

يحق لاتصالات المغرب إنجاز الأشغال الضرورية لإحداث تجهيزاتها وبنياتها التحتية واستغلالها وتوسيعها. وتلتزم باحترام مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة في ميدان إعداد التراب الوطني وحماية البيئة عند إقامة التجهيزات أو إنجاز أشغال خاصة.

7-9. وضع البنيات التحتية رهن الإشارة

طبقا لأحكام القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه ونصوصه التطبيقية، تستفيد اتصالات المغرب من حق الولوج، ولاسيما، إلى منشآت الهندسة المدنية والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة التي قد يتوفر عليها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذوو امتيازات المرافق العامة ومتعهدو الشبكات العامة للمواصلات.

تبرم بشأن الاتفاقات المتعلقة بالإنشاء المشترك أو اقتسام المنشآت المشار إليها في الفقرة هذه عقود تجارية وتقنية بين الأطراف المعنية. وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مباشرة بعد إبرامها. تفصل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في النزاعات المتعلقة بها.

8-9. منطقة التغطية

تهم التغطية الجغرافية للخدمات التي توفرها شبكة اتصالات المغرب مجموع التراب الوطني.

المادة 10: شروط استغلال الخدمة

تستغل خدمات المواصلات طبقا لأحكام القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه وللنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك ابتداء من الافتتاح التجاري للخدمة والذي يجب أن يكون داخل الأجل المبين في الفقرة 5-2 من المادة 5 أعلاه.

1-10. ديمومة الخدمة واستمراريتها

تلزم اتصالات المغرب بضمان استمرارية خدمة المواصلات طيلة 24 ساعة في اليوم (24/24) وعلى مدار سبعة (7) أيام في الأسبوع.

تتعهد اتصالات المغرب باتخاذ التدابير الضرورية لضمان سير منتظم ودائم لتجهيزاتها وبنياتها التحتية وتوفير حمايتها. ويجب عليها أن تقوم، في أقرب الآجال، بتسخير الوسائل البشرية والتقنية الكفيلة بمواجهة أخطر العواقب التي تنتج عن خلل في هذه التجهيزات أو توقفها أو تدميرها.

واحتراما لمبدأ الاستمرارية، باستثناء حالات القوة القاهرة كما هي منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمثبتة قانونا، فلا يجوز لاتصالات المغرب أن توقف توفير خدمات المواصلات دون أن تحصل على إذن مسبق بذلك من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

وبصفة خاصة، واحتراما للمبادئ الأساسية للاستمرارية والمساواة والتكيفية ولشروط دفتر التحملات هذا، يتعين على اتصالات المغرب أن تضمن توفير خدمات المواصلات لفائدة زبنائها، ذهابا وإيابا، مع كل زبون لمتعهد آخر لشبكة عامة أرضية للمواصلات وكل زبون لمتعهد آخر لشبكة عامة للمواصلات قامت اتصالات المغرب بإبرام عقد الربط البيني معه.

10-2. جودة الخدمة

تتعهد اتصالات المغرب بتسخير كل الوسائل الممكنة للوصول بخدماتها إلى مستويات جودة تضاهي المستويات المعمول بها دوليا.

ويجب أن تحترم الخدمات، موضوع دفتر التحملات هذا، أهداف جودة الخدمة المبينة في الملحق رقم 2 لدفتر التحملات هذا.

ويجب على اتصالات المغرب أن تضاعف تجهيزات المحطة المحورية لضمان أمن الشبكة واستمرارية الخدمة. وفي حالة حدوث مشاكل تقنية خطيرة، يجوز لها أن تستعمل محطة محورية مقامة خارج التراب الوطني لمدة تراكمية لا تتعدى أسبوعا واحدا في السنة، مع مراعاة الحصول على موافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لذلك.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات لدى اتصالات المغرب. وعلى هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارة الوكالة الوسائل اللازمة لهذا الغرض.

10-3. سرية وأمن المكالمات

تتخذ اتصالات المغرب التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن تموضع زبنائها، على أن تراعى في ذلك متطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتلزم اتصالات المغرب بأن تخبر أعوانها بالتزاماتهم وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.

كما تلزم اتصالات المغرب بإخبار مشتركيها وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات عندما تكون شبكتها غير متوفرة على الشروط الضرورية للسرية وباتخاذ التدابير لأجل استرجاع هذه الشروط.

كما تخبر زبناءها بالخدمات المتوفرة التي تتيح، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

10-3-1. *المعلومات الإسمية عن زبناء اتصالات المغرب.*

تتخذ اتصالات المغرب التدابير الكفيلة لضمان حماية وسرية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تتوفر عليها أو تعالجها أو تدونها في وحدة تعريف المشتركين، وذلك في احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن يكون كل زبون، وكذا مجموع المستعملين التابعين له، موضوع تعريف مدقق يتضمن، على وجه الخصوص، العناصر التالية:

- الاسم العائلي والشخصي؛
- العنوان؛
- نسخة مصورة لبطاقة تعريف رسمية.

بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، فإن هذا التعريف يتضمن، على وجه الخصوص، العناصر المتعلقة بالاسم التجاري وبالسجل التجاري.

ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.

تحدث اتصالات المغرب وتُحَيِّن قاعدة للمعطيات، بما في ذلك في شكل إلكتروني، تتضمن المعلومات المتعلقة بهوية زبنائها، وفق أحكام القانون رقم 09.08 الصادر بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والنصوص المتخذة لتطبيقه.

توضع قاعدة المعطيات هذه رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بناء على طلبها.

10-3-2. الحياد

تضمن اتصالات المغرب حياد خدمتها تجاه مضمون المعلومات المنقولة على شبكتها.

وتتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حياد مستخدميها تجاه مضمون الإرساليات المنقولة على شبكاتها. ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تفضيل كيفما كانت طبيعة الإرساليات المنقولة، وتتخذ التدابير المفيدة لضمان سلامتها.

10-4. الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية

تلزم اتصالات المغرب باتخاذ جميع التدابير قصد الامتثال لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين عليها أن تتحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لهذا الغرض في منشآتها.

ولهذا الغرض، فهي تلتزم، على وجه الخصوص، بما يلي:

- ضمان السير المنتظم لتجهيزاتها؛
- ضمان، داخل أقرب الآجال، تفعيل الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بتفادي أوخم العواقب المترتبة عن أعطاب منشآتها أو تعطيلها أو إتلافها. وفي حالة وقوع حادث يصيب منشآتها، وعلى الخصوص الوسائل الموضوعة رهن الإشارة تطبيقا لهذه المادة، تخبر اتصالات المغرب، فورا، الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات والسلطات الوطنية المختصة؛
- التمكن، من جهتها، من تلبية حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- وضع رهن إشارة السلطات المختصة الوسائل الضرورية للقيام بمهامها. ولهذا الغرض، فإن اتصالات المغرب تلتزم باتخاذ جميع التدابير قصد الامتثال لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية وكذا صلاحيات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. كما تُلْزَم بفرض احترام هذا الالتزام على مقدمي الخدمات في العقود التي تبرمها معهم؛
- في حالة أزمة أو ضرورة ملحة، تنفيذ تعليمات السلطات العمومية التي تفرض قطع الخدمة جزئيا أو كليا أو تأمر بوقف البث الراديو كهربائي، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين على اتصالات المغرب احترام ترتيب الأولويات لإعادة الوصلات المتعلقة خصوصا بمصالح الدولة والهيآت المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو التي تساهم في مهام الدفاع والأمن العام؛
- القدرة على إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الكيفيات التقنية المحددة بواسطة اتفاقية مبرمة مع مصالح الدولة المعنية؛
- إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دوريا بتشاور مع الهيآت المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية؛
- وتقديم مساعدات، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الهيآت المعنية بقضايا حماية وأمن نظم المعلومات والمواصلات على المستوى الوطني، وذلك وفق الكيفيات المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

10-5. الترميز والتشفير

يجوز لاتصالات المغرب، في إطار احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة للتشفير لإشاراتها الخاصة و/أو تقترحها على مشتركيها، بشرط أن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أو السلطة الحكومية المختصة أساليب فك الرموز والشفرات.

10-6. نداءات الاستعجال

تلزم اتصالات المغرب بأن تمرر بالمجان النداءات الاستعجالية وتحديد موقع نداءات الاستغاثة في اتجاه الهيآت العمومية المكلفة بحماية الأرواح البشرية وبتدخلات الشرطة وبمكافحة الحرائق، وبالخصوص، خدمات نداء كل من:

- الوقاية المدنية؛
- الأمن العام (شرطة النجدة)؛
- والدرك الملكي.

وفي حالة ما إذا تم إيقاف توفير الخدمة، بسبب أضرار استثنائية، تتخذ اتصالات المغرب كافة التدابير الكفيلة بإعادة الخدمة في أقرب الآجال. وفي هذه الحالة، فإنها تعطي الأسبقية لإعادة الوصلات التي تساهم مباشرة في مهام الهيآت والإدارات العاملة في تقديم الإسعافات الاستعجالية وفي حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفي البنيات التحتية ذات أهمية حيوية، كما هي محددة من طرف النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 11: شروط الاستغلال التجاري

11-1. حرية الأسعار والتسويق

1.1.11 طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل بالمغرب ومراعاة للاستثناءات المشار إليها في الفقرتين 3.1.11 و 4.1.11 من المادة 11 أدناه، تستفيد اتصالات المغرب من الحقوق التالية:

- حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشتركيها؛
- حرية النظام العام للفوترة الذي قد يشمل، على الخصوص، تخفيضات بحسب الحجم؛
- حرية سياسة التسويق.

2.1.11 تخبر اتصالات المغرب الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعريفات التقسيط التي تحددها ثلاثون (30) يوما قبل دخول هذه التعريفات حيز التطبيق.

3.1.11 يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على اتصالات المغرب تعديل التعريفات التي تعتزم تطبيقها على خدماتها متى تبين أن تلك التعديلات التعريفية لا تحترم، بالخصوص، قواعد المنافسة المشروعة، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

4.1.11 في إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاولين من الباطن أو موزعين أو باعة صغار أو وكلاء تجاريين محتملين، تسهر اتصالات المغرب على احترام تعهدات هؤلاء فيما يخص:

- المساواة في الولوج ومعاملة الزبناء؛
- البنية التعريفية التي تنشرها اتصالات المغرب؛

- احترام سرية المعلومات المتوفرة لديها عن الزبناء، في احترام، بالخصوص، مقتضيات القانون رقم 09.08 المشار إليه أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وفي جميع الحالات، فإن اتصالات المغرب تبقى مسؤوليتها قائمة فيما يخص تقديم الخدمة لزبنائها.

11-2. الفوترة

يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم، في كل وقت وحين، بفحص مجموع معدات والأنظمة المعلوماتية للفوترة أو جزء منها وكذا الأساليب العملية وجذاذات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في فوترة خدمات المواصلات.

11-3. إشهار التعريفات

تلزم اتصالات المغرب بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة للعروض والخدمات في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

كما أنها ملزمة بإشهار تعريفات توفير كل صنف من الخدمات أو الربط أو الصيانة أو الملائمة أو إصلاح كل معد طرفي تقوم بتسويقه وموصول بشبكاتها.

ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية:

- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثون (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب. ويجوز للوكالة أن تفرض على اتصالات المغرب إدخال أي تغيير في تعريفات خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التعديلات لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة المشروعة. ويتعين تبريرها بطلب من الوكالة بالنظر إلى عناصر التكلفة المتعلقة بها؛
- توضع نسخة من النشرة النهائية، الممكن الاطلاع عليها بحرية، في متناول العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع لمقاول من الباطن مكلف بتسويق هذه الخدمات؛
- تسلم نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها؛
- وكلما طرأ تعديل على التعريفات، يتعين الإشارة بوضوح إلى التعريفات الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

11-4. المحاسبة التحليلية

تمتثل اتصالات المغرب للمقتضيات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص مسك وتدقيق المحاسبة التحليلية الخاصة بها.

11-5. النفاذية

تكون الخدمات، كما هي محددة في المادة 4 أعلاه، مفتوحة في وجه جميع من يطلبونها. ولهذه الغاية، تنظم اتصالات المغرب تجهيزاتها وبنياتها التحتية على نحو يمكنها، داخل أجل مناسب، من تلبية أي طلب يقع في منطقة التغطية.

ولا يجوز أن يتعدى هذا الأجل خمسة (05) أيام عمل، بعد انصرام مدة سنة واحدة (01) ابتداء من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.

6-11. التساوي في معاملة المستعملين

طبقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه، يجب أن يعامل المستعملون بكيفية متساوية وأن يتم ولوجهم إلى الخدمات المقدمة من طرف اتصالات المغرب ضمن شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية.

ويجب التقيد في تعريفات الربط والاشتراك والمكالمات بمبدأ المساواة في معاملة المستعملين وأن تحدد بكيفية تجنب أي تمييز، ولاسيما على أساس الموقع الجغرافي.

تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف اتصالات المغرب على زبنائها إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من أن العقد يبين بوضوح ودقة، وبالخصوص، العناصر التالية:

- الخدمات المعروضة من قبل اتصالات المغرب وكذا آجال توفير خدمات الصيانة وطبيعتها ؛
- المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وكذا شروط تجديده وإلغائه ؛
- التزامات جودة الخدمة لاتصالات المغرب والتعويضات المالية أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في حالة عدم احترام هذه الالتزامات؛
- الغرامات التي يتحملها الزبون في حالة التأخير في الأداء وشروط توقيف الخدمة، بعد الإنذار، في حالة عدم الأداء؛
- و إجراءات الطعن التي يتوفر عليها الزبون في حالة ضرر يلحقه بسبب اتصالات المغرب.

الباب الثالث:
المساهمة في المهام العامة التي تقوم بها الدولة

المادة 12: احترام البيئة

يجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولاسيما تلك التي تهم احترام البيئة والتراث الثقافي والطبيعي، موضوع، على الخصوص، القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات.

يجب أن تتم إقامة هذه البنيات في إطار احترام القيمة الجمالية للأماكن وكذا وفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك العام وللأملاك الخاصة.

المادة 13: المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات

تساهم اتصالات المغرب سنويا في تمويل برامج البحث والتكوين.

يحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة في:

- نسبة (0.75 %) من رقم معاملات اتصالات المغرب برسم التكوين وتوحيد المعايير؛
- ونسبة (0.25 %) من رقم معاملاتها برسم البحث.

يحدد رقم المعاملات المعتبر طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 14: المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

تساهم اتصالات المغرب، سنويا، في تمويل مهام الخدمة الأساسية في حدود نسبة 2 % من رقم معاملاتها.

يحدد رقم المعاملات المعتبر طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الرابع:
المقابل المالي والأتاوى

المادة 15: المقابل المالي لمنح التراخيص

15-1. تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، تخضع اتصالات المغرب لأداء مقابل مالي.
يحدد مبلغ هذا المقابل المالي في تسعة عشر مليون (19.000.000) درهم مع احتساب كافة الرسوم.

15-2. يؤدى مبلغ المقابل المالي نقدا وبالكامل في ثلاثة (03) أيام عمل الموالية لتاريخ إشعار اتصالات المغرب بنشر مرسوم منح الترخيص.
يتم أداء مبلغ المقابل المالي:

- إما بتسليم المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شيكا قابلا للصرف في المغرب، لأمر الخازن العام للمملكة، وصادرا عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب بالمبلغ المذكور أعلاه؛
- وإما بتحويل مباشر للمبلغ المذكور أعلاه على حساب الخزينة العامة للمملكة، كما هو محدد من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

15-3. وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه المادة، فإنه يمكن سحب الترخيص، دون المساس بحق وزارة الاقتصاد والمالية في استعمال ضمانات الأداء.

المادة 16: أتاوى تعيين الترددات الراديو كهربائية

16-1. طبقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه، تلزم لاتصالات المغرب بأداء إتاوة مقابل استعمالها للترددات المخصصة لها.

16-2. يحدد مبلغ هذه الإتاوة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. وتبرئ لاتصالات المغرب سنويا ذمتها منه إزاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في أربع (04) دفعات تتم تباعا في نهاية مارس ويونيو وشتنبر من السنة المعتبرة ونهاية شهر فبراير من السنة الموالية.

16-3. يتم تحصيل أتاوى استعمال الترددات وفقا للنصوص التشريعية المتعلقة بتحصيل ديون الدولة.

المادة 17: أتاوى ورسوم وضرائب أخرى

تخضع لاتصالات المغرب للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. ولهذا الغرض، يجب عليها أن تبرئ ذمتها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الخامس:
مسؤولية اتصالات المغرب

المادة 18: المسؤولية العامة

إن اتصالات المغرب مسؤولة عن توفير الخدمة وعن احترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا التقيد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 19: تغطية المخاطر من قبل شركات التأمين

19-1. تغطي اتصالات المغرب مسؤوليتها المدنية والمهنية عن المخاطر المتعرض لها بموجب دفتر التحملات هذا، لاسيما عن الأموال المرصودة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بواسطة عقود تأمين مكتتبة لدى شركات تأمين معتمدة.

19-2. وتضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون طور الصلاحية.

المادة 20: الإخبار والمراقبة

20-1. تلزم اتصالات المغرب بأن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتقنية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وكذا بموجب دفتر التحملات هذا.

20-2. يجب على اتصالات المغرب أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل شهر المعلومات التالية:

أ. عدد الاشتراكات عند متم كل شهر؛

ب. معدل الحركة لكل محطة VSAT ونوع الخدمة المعروضة؛

ت. الحجم الكلي للمعطيات المنقولة وللحركة الهاتفية.

20-3. تعرض اتصالات المغرب على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 يناير من كل سنة على أبعد تقدير، تقريرا مفصلا حول تنفيذ دفتر التحملات هذا.

20-4. تلزم اتصالات المغرب، على النحو والآجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، بتبليغ المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات:

- كل تعديل في رأسمال وحقوق تصويت اتصالات المغرب؛
- وصف لمجموع الخدمات المعروضة؛
- تعريفات والشروط العامة لعروض الخدمات؛
- معطيات الحركة ورقم المعاملات؛
- المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد المخولة وخاصة الترددات والأرقام؛
- المعلومات اللازمة لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية؛

- المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، خاصة بالنظر إلى المؤشرات الملائمة التي تمكن من تقييمها؛
- مجموع اتفاقيات الربط البيني في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 9.4 من المادة 9 أعلاه؛
- العقود المبرمة بين اتصالات المغرب والموزعين أو الباعة الصغار أو شركات التسويق؛
- اتفاقيات احتلال الملك العام؛
- اتفاقيات اقتسام البنيات التحتية؛
- اتفاقيات استئجار المقدرات؛
- نماذج العقود المبرمة مع الزبناء؛
- كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من التحقيق في طلبات المصالحة لتسوية النزاعات بين متعهدي الشبكات العامة للمواصلات؛
- العقود المبرمة مع متعهدي البلدان الأخرى؛
- كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو العقود المبرمة بين شركات تابعة لاتصالات المغرب أو الشركات المنتمية لنفس المجموعة أو لمختلف فروع أنشطتها المنفصلة عن تلك التي تدخل في حكم دفتر التحملات هذا؛
- وكل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في النصوص التشريعية المعمول بها.

5-20. للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل الصلاحيات للقيام، بواسطة أعوانها المكلفين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونيا من طرفها، بالتحقيقات لدى اتصالات المغرب، بما فيها تلك التي تحتاج تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 21: عدم احترام الشروط التشريعية والتنظيمية للترخيص ولدفتر التحملات.

1.21 في حالة عدم تقديم اتصالات المغرب للمعلومات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولاسيما تلك المتعلقة بالربط البيني للشبكات العامة للمواصلات واستعمال الترددات الراديوكهربائية ومعدات المواصلات، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه.

2.21 في حالة عدم تنفيذ اتصالات المغرب لالتزاماتها المتعلقة بإقامة واستغلال تجهيزاتها وبنياتها التحتية والمفروضة عليها بحكم النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و31 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

3.21 لا تخول العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه المادة الحق في أي تعويض لفائدة اتصالات المغرب.

الباب السادس:
أحكام ختامية

المادة 22: تعديل دفتر التحملات

خلال مدة الترخيص، لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفق شروط إعداده والمصادقة عليه طبقا لأحكام القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه.

المادة 23: مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل بالمغرب.

المادة 24: وحدات القياس وعملة المساهمات

24-1. تلزم اتصالات المغرب باستعمال النظام المتري ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات والمذكرات التقنية والتصاميم وغيرها من الوثائق.

24-2. تؤدى مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

المادة 25: لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية، ولا يعتد أمام المحاكم المغربية إلا بالصيغة العربية.

المادة 26: اختيار محل المخابرة

تختار اتصالات المغرب مقرها الاجتماعي بالعنوان أدناه محلا للمخابرة:

شارع النخيل، حي الرياض، الرباط، 10100، المغرب.

المادة 27: الملاحق

إن الملحقين الاثنين (02) المرفقين بدفتر التحملات هذا جزء لا يتجزأ منه. ولن يتم نشر هذين الملحقين لأسباب تتعلق بالسرية.

تمت المصادقة والتوقيع على دفتر التحملات هذا من قبل اتصالات المغرب بتاريخ 31 يوليوز 2015، بالرباط في ثلاثة (3) نظائر أصلية.

* * *

لائحة الملاحق

الملحق رقم 1: مساهمات اتصالات المغرب عند تاريخ منح الترخيص

الملحق رقم 2: مؤشرات جودة الخدمة.